

50726 – هل تجب زكاة عروض التجارة على تجهيزات المحل والبضائع المفقودة ؟

السؤال

لدي محل تجاري ويوجد به أدوات بمبلغ (80000) ريال ، وله ديون خارجية على الناس (80000) ريال . وحصل للمحل حريق قبل 6 أشهر وعمل له تجديد بضاعة مع الصيانة بمبلغ (40000) منها (35000) بالدين على الأقساط الشهرية للمحل .

- السؤال الأول: هل نزكي بمبلغ الأدوات الموجود فيه قبل الحريق ؟ (التكلفة كاملة + الديون) – (التجديد) .
السؤال الثاني : التجديد لم يحل عليه الحول فهل نعطي عليه زكاة أم على المحل كاملاً مع الديون التي لنا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأغراض الموجودة في المحلات التجارية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما أعد منها للتجارة ، سواء كانت عقارات أم مواد غذائية أو ألبسة أو غير ذلك مما يباع .

والقسم الثاني : ما لم يعد منها للتجارة ، بل للإنتاج أو للاستعمال كآلات المصانع ، والسيارات ، والأثاث ، وأدوات التصوير وأجهزة الحاسوب . . ونحو ذلك .

والقسم الأول هو الذي يُطلق عليه " عروض التجارة " ، وهو الذي تجب فيه الزكاة ، وأما القسم الثاني فيُعرف بـ " عروض القنينة " وتُعرف بـ " الأصول الثابتة " وهي لا زكاة فيها .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (42072) وجوب زكاة عروض التجارة ، وفيه بيان نصابها ، وكون المواد الثابتة التي لا تعد للبيع ليس عليها زكاة .

وفي جواب السؤال رقم (22449) جواز إخراج زكاة التجارة عروضاً ، وأنه لا يجب إخراجها نقوداً .

ولمعرفة كيفية حساب زكاة عروض التجارة : انظر جواب السؤال رقم (26236) ، وفيه بيان أن زكاة التجارة على سعر البيع لا سعر الشراء .

والخلاصة :

إذا حلّ موعد زكاة محلك ينبغي لك القيام بجرد موجودات محلك التجارية - مثل البضاعة الموجودة - وأن تضمها إلى ما لديك من نقود عينية ، وتضيف إليها ما لك من ديون مرجوة السداد ، ثم تزكي الجميع بنسبة ربع العشر .

وأما الديون التي لا يُرجى سدادها لكونها على مماتل أو فقير ، فإنه لا زكاة فيها ، حتى تقبضها وتحسب لها حولا جديدا من يوم قبضك لها ، والأحوط إذا قبضتها أن تخرج زكاتها عن سنة واحدة فقط ، ولو مرَّ عليها عدة سنوات . انظر السؤال (1346) .

والديون التي عليك لا تخصم من الأموال التي تخرج الزكاة عنها على الصحيح من أقوال العلماء ، وانظر السؤال (22426) .
وما احترق من بضائع لا يُضاف إلى موجودات المحل .

وما جعلته في المحل من تجديد بعد الحريق : إن كان متعلقاً بالأثاث والديكور والأجهزة الثابتة : فقد سبق بيان أن هذا لا زكاة فيه ، فلا يحسب مع موجودات المحل المزكاة ، وإن كانت بضائع تباع فإن كانت قد اشترت من أموال المحل وأرباحه فإنها تزكى معه ولو لم يحل عليها الحول ، وإن اشترت بنقود أخرى غير أموال المحل فإن حولها هو حول النقود التي اشترت بها ، فيكمل حولها على حول تلك النقود .

ونسأل الله أن يعوّضك خيراً ، وأن يرزقك رزقاً حسناً .

والله أعلم .